دور الأنظمة القانونية في تعزيز التنويع الاقتصادي من خلال استقطاب وحماية الاستثمارات الأجنبي

دكتورة
وردة بلقاسم العياشي
أستاذ مساعد بقسم القانون – كلية الإدارة والأعمال
جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن
الرياض- المملكة العربية السعودية

مقدمة

يعتبر معظم الاقتصاديين أن التنويع الاقتصادي، عملية تدريجية لتنويع مصادر الدخل، بينما يرى آخرون بانها عملية تراكمية لزيادة مساهمة مختلف القطاعات الاستثمارية في مختلف المجالات كالصناعية والخدمية....إلخ في الناتج المحلي الاجمالي, فالتنويع الاقتصادي هو عملية تستهدف تقليص دور القطاع الحكومي وتعزيز مساهمة مختلف القطاعات الاستثمارية سواء الوطنية أو الأجنبية في النشاط الاقتصادي. وباعتبار أن التنويع الاقتصادي يمثل مقياس وعامل أساسي من شأنه المساهمة في تحقيق استدامة النمو الاقتصادي، حيث نجد أن الدول التي يقوم اقتصادها على نطاق واسع من الأنشطة في مجموعة واسعة من القطاعات الاستثمارية المتنوعة، هي أكثر قدرة على تحقيق التنمية المستدامة، كما يعتبر الاستثمار من العوامل الأساسية في تنمية الاقتصاد الوطني في ظل الظروف الدولية الجديدة ، وفي ظل حركة انتقال الأموال التي تؤثر مباشرة في سياسة الدول التي أصبحت تعتمد في التنمية المستدامة على استخدام الموارد الطبيعية غير المتجددة بطريقة لا تؤدي إلى فنائها أو تدهورها، فقد اعتمدت هذه الدول على نظام قانوني للمعاملة والحماية من أجل إيجاد ظروف تساعد على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية من أجل تطوير الاقتصاد في الدول المضيفة للاستثمار وبطريقة تؤدي لامتصاص أكبر نسبة من معدلات البطالة ، ولهذا نجد أن أكثر دول العالم خاصة النفطية منها تسعى إلى تشجيع الاستثمارات من خلال إيجاد ظروف الاستثمار بالإضافة إلى إيجاد نظام قانوني يؤدي إلى حماية تلك الاستثمارات في الدول التي تسعى لاستضافة رؤوس الأموال الأجنبية، لذلك وضعت مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية والاتفاقيات التي تحول دون المساس بحقوق المستثمرين الأجانب من قبل الدولة المضيفة وتهيئة مناخ واضح لطمأنه المستثمر وحركة رؤوس أمواله.

والجدير بالذكر، أن اعتماد أي اقتصاد على مصدر واحد أو مصادر محدودة أمر خطير للغاية، حيث يترتب على تقلباته الخاضعة للأسواق العالمية تحديات كبيرة من حيث التأثير المباشر على الموازنات العامة للدولة

واستقرارها المالي، وعلى نموها الاقتصادي، وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها في دفع عملية التنمية المستدامة بأبعادها المختلفة

وحول ذلك أصدر صندوق النقد الدولي International Monetary Fund (IMF) تحذيراته بالحاجة إلى التنويع في اقتصادات دول الخليج النفطية لمعالجة الاختلالات الناجمة عن انخفاض الأسعار، حيث أن جهود التنويع التي تبذلها حكومات هذه الدول وإن حققت بعض التقدم غير أنه لا يزال أمامها الكثير من التعديلات لتعزيز العمل والإنتاج في القطاع التجاري غير النفطي، الأمر الذي دفع هذه الدول إلى البحث عن الأسس والسياسات الأكثر استقرارا لنموها الاقتصادي، والتي تحفظ من خلالها مواردها الناضبة من الاستنزاف، وتقلص من تبعيتها الاقتصادية للنفط، من خلال تنويع اقتصاها .

والتنويع يعرف عادة بتنويع الصادرات مشيرا إلى "السياسات الهادفة إلى تقليل الاعتماد على عدد محدود من السلع التصديرية التي تخضع للتقلبات أو الانخفاضات العالمية في السعر والحجم"، وإن كان التنويع الاقتصادي قد يتخذ صورة تنويع في الصادرات أو في الإنتاج أو تنويع لمصادر الدخل، فهو يمثل بشكل عام "العملية التي يصبح الاقتصاد من خلالها أكثر تنوعا من حيث السلع والخدمات التي ينتجها"، ويعرف أيضا بأنه "تقليل الاعتماد على المورد الوحيد والانتقال إلى مرحلة تمتين القاعدة الصناعية والزراعية وخلق قاعدة إنتاجية وهو يعني بناء اقتصاد وطني سليم يتجه نحو الاكتفاء الذاتي في أكثر من قطاع"، ومن هنا يمكننا تعريف التنويع الاقتصادي بأنه– :

"تنويع مصادر الدخل الوطني من خلال إعادة هيكلة الاقتصاد ورفع مستوى مساهمة القطاعات الاقتصادية المختلفة في الدخل ببناء قاعدة عريضة من المنتجات المحلية والمصدرة والتي لا يعتمد من خلالها على مصدر واحد مما يجعله عرضة للتقلبات الاقتصادية في حالة حدوث أي تغير في هذا المصدر".

حيث تتمثل **أهمية هذا الموضوع** على المستوى العلمي، في إثراء المعرفة العلمية القائمة والعمل على إيجاد معلومات جديدة تضاف إلى الرصيد المعرفي وتكون مرجعا من خلال ما يلي :

١. التعرف على آليات الحماية التي نص عليها المشرع لحماية المتعاقد الأجنبي في العقود الاستثمارية، بالإضافة إلى آليات القانون الدولي.
٢. معرفة مدى فعالية دور النظام القانوني للاستثمارات في استقطاب وحماية الشركات الأجنبية.
٣. تقييم مؤشرات الحماية التي نص عليها التشريع والقانون الدولي بالنسبة للمتعاقد الأجنبي في العقود الاستثمارية، وبالتالي تقدير مدى فاعلية هذه الحماية.
٤. لفت نظر المتخصصين لمدى أهمية النصوص القانونية المؤكدة لحماية المتعاقد الأجنبي في قوانين الاستثمار.

هذا ونجد أن دوافعنا إلى دراسة موضوع "دور الأنظمة القانونية في تعزيز التنويع الاقتصادي من خلال استقطاب وحماية الاستثمارات الأجنبية، وما تم التوصل إليه من تعديلات قانونية تخدم عملية التنويع الاقتصادي إضافة إلى تحديد كل من المعوقات والعقبات التي تحول دون تطبيق هذا الأخير مع اقتراح بعض الحلول التي يمكن أن تكون فعالة لتحقيق أهداف هذه الدراسة، هي:

١. ارتباط الموضوع بقطاعات استراتيجية تحقق منها الدولة موارد كبيرة.
٢. التعرف على إشكالية عقود الاستثمار بشكل خاص، وهي إشكالية تتمثل باستمرار في وجود فجوة وتنافر بين الدولة المضيفة والمتعاقد الأجنبي (الشركات الأجنبية) سببها عدم اطمئنان (الشركات الأجنبية) من إمكانية إقدام الدولة المضيفة باستغلال سيادتها المقررة لها بمقتضى القانون الدولي لزعزعة مصالحها متمثلة في المخاطر غير التجارية وخاصة خطر التأميم.

أما فيما يتعلق **بأهداف الدراسة**، فهي لا تشذ عن القاعدة، وبالتالي فإن وصف وتحليل نصوص القانون وبنود العقود النموذجية المبرمة في إطاره

وكذلك مبادئ القانون الدولي ذات العلاقة بموضوع الدراسة سيكون هو الهدف الأساسي لهذا العمل.

كما أن دراسة مثل هذا الموضوع بطريقة شاملة لجميع النقاط، تستدعي منا الاستعانة **بمجموعة من المناهج**، كالمنهج التاريخي الذي ساعدنا في دراسة التطور التاريخي لمختلف الأنظمة القانونية في الدول، وكذا المنهج التحليلي في ذكر خصائص وشروط العلاقة التعاقدية وآثارها القانونية في مختلف القطاعات الاستثمارية وكذا كيفية تيسير عملية اللجوء إلى التحكيم كأداة لممارسة الحماية في العقود الاستثمارية.

بالإضافة إلى إتباع المنهج المقارن الذي سمح لنا تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين الدول محل الدراسة فيما يخص التسهيلات وطرق تسوية منازعاتها من خلال الأنظمة القانونية للاستثمارات المعتمدة لديها.

هذا وبطبيعة الحال دون أن ننسى ذكر اعتمادنا على أسلوب المسح المكتبي من خلال تطرقنا إلى الأدبيات والدراسات السابقة التي عالجت مواضيع لها علاقة بموضوع دراستنا.

لذلك وانطلاقا مما تقدم نجد أنفسنا أمام **إشكالية تندرج ضمن إطارها أسئلة فرعية** نقدمها فيما يلي:

باعتبار أن موضوع هذه الدراسة يتناول دور النظام القانوني للاستثمارات في استقطاب وحماية الشركات الأجنبية من المخاطر غير التجارية (طائفة المخاطر السياسية)، فهل تؤثر التعديلات المتكررة في السياسات والقوانين على استقرار مناخ الاستثمار؟ وهل هناك فعلا حماية قانونية للاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر غير التجارية؟

الأسئلة الفرعية:

لماذا شهد الواقع العملي وجود فجوة وتنافر بين أطراف العلاقة التعاقدية؟ ولما ولدت شكوك وإحساس بالمخاوف من قبل المستثمر الأجنبي تجاه الدول المضيفة للاستثمار؟ هل مرد ذلك قوة المركز القانوني للدول المضيفة للاستثمار كطرف أول، حسس المستثمر الأجنبي بضعف مركزه القانوني كطرف ثان؟

١. وهل هذه المخاوف دفعت بالمستثمر الأجنبي لحماية نفسه عن طريق إحالة العقود المبرمة بينه وبين الدولة من اختصاص قانونها الوطني وتسكينها في أحضان القانون الدولي والمبادئ القانونية العامة؟
٢. وإذا كان الأمر كذلك فماهي الآليات المتبعة لضمان الأمن القانوني للمتعاقد الأجنبي على مستوى القانون الوطني والقانون الدولي؟
٣. وهل نجحت تلك الآليات في ضمان أكبر قدر من الحماية القانونية للمتعاقد الأجنبي في مجال عقود الدول المضيفة للاستثمار؟

وتزداد الإشكالية تعقيدا إذا ما علمنا بأن آليات الحماية الموضوعية والإجرائية وإن أعطت مؤشرا إيجابيا في اتجاه حماية المستثمر الأجنبي من الناحية الكمية، فإنها تعطي مؤشرا غامضا من الناحية الكيفية، الأمر الذي يقودنا إلى البحث في إشكالية أخرى لها علاقة بموضوع البحث وهي حصانة الدولة التنفيذية والقضائية وتأثيرها على ضمان حماية المتعاقد الأجنبي؟

للإجابة عن هذه الإشكالية بصورة وافية، ارتأينا تقسيم خطة الدراسة على النحو الاتي:

المبحث الأول: مفهوم النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية وعوامل استقطاب الشركات الأجنبية.

المبحث الثاني: آليات الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية.

المبحث الأول
مفهوم النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية وعوامل استقطاب الشركات الأجنبية

يعتبر الاستثمار من العوامل الأساسية في تنمية الاقتصاد الوطني في ظل الظروف الدولية الجديدة، وفي ظل حركة انتقال الأموال التي تؤثر مباشرة في سياسة الدول التي أصبحت تعتمد في التنمية المستدامة على استخدام الموارد الطبيعية غير المتجددة بطريقة لا تؤدي إلى فنائها أو تدهورها.

فقد اعتمدت هذه الدول على نظام قانوني للمعاملة والحماية من أجل إيجاد ظروف تساعد على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية من أجل تطوير الاقتصاد في الدول المضيفة للاستثمار وبطريقة تؤدي لامتصاص أكبر نسبة من معدلات البطالة، ولهذا نجد أن أكثر دول العالم خاصة النفطية منها تسعى إلى تشجيع الاستثمارات من خلال إيجاد ظروف الاستثمار بالإضافة إلى إيجاد نظام قانوني يؤدي إلى حماية تلك الاستثمارات في الدول التي تسعى لاستضافة رؤوس الأموال الأجنبية، لذلك وضعت مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية والاتفاقيات التي تحول دون المساس بحقوق المستثمرين الأجانب من قبل الدولة المضيفة وتهيئة مناخ واضح لطمأنه المستثمر وحركة رؤوس أمواله.

والجدير بالذكر أن العوامل القانونية تلعب دورًا متميزًا في استقطاب الاستثمارات الأجنبية ونموها وتطورها، ذلك أن المستثمر غير الوطني، فردًا كان أم شركة، لن يقدم على الاستثمار خارج حدود دولته إلا إذا توفرت له الحماية القانونية الكافية، من خلال تنظيم قانوني متكامل قدر الإمكان لهذا النمط من الاستثمار مثل: إصدار تشريعات داخلية لتنظيم هذا النوع من الاستثمار، بدءًا بطرق استقطابه ومرورًا بمعاملته وحمايته (ضمانه) وانتهاء بتصفيته.

أما فيما يخص عناصر مناخ الاستثمار فهي تتمثل في العناصر السياسية، الاقتصادية، القانونية (الإطار القانوني والمؤسساتي)، ويمكن التطرق إليها فيما يلي

١- العنصر السياسي: إن الاستقرار السياسي والاجتماعي يلعب دوراً أساسيا في تأمين إقامة المشاريع الاستثمارية خاصة منها الأجنبية.

٢- العنصر الاقتصادي: فهو يمثل بصفة عامة حجم السوق الداخلية أو الإقليمية التي تؤثر على قرار الاستثمار أو عدم الاستثمار أو ضعف الاستثمار الأجنبي.

٣- الإطار القانوني والمؤسساتي:

أ – الإطار القانوني للاستثمار: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم عمليات توظيف رؤوس الأموال الأجنبية في مكان وزمان معلومين، وبموجب اتفاقية قانونية توضح وتحدد في بنودها الكيفية التي يتم بها توظيف رؤوس الأموال بين الأطراف المعنية ([١]).

ب- المؤسسات الحكومية المكلفة بالاستثمارات الأجنبية : إن إحداث هذا النوع من المؤسسات يمثل عاملا إيجابياً جداً في تنمية الاستثمارات الأجنبية، لكن في دول موضوع البحث (الكويت، والإمارات العربية المتحدة)، فهي تتمتع باختصاص عام جداً و بوظائف متنوعة ولكنها في مجملها وظائف إدارية تتمثل في إسناد التراخيص، كما أنه مهما تكن أهداف السياسة الاستثمارية وأيًا كان أسلوب معاملة الاستثمار الوافد، فإن الضمانات القانونية التي يمكن أن يقررها التشريع للاستثمارات الأجنبية لا تخرج عن نظام المعاملة، والضمانات القانونية التي يمكن أن يحفز بها المشرع الوطني الشركات الأجنبية، حيث يركز نظام المعاملة على التسهيلات النقدية والمالية، والتسهيلات الإدارية.

- الضمانات القانونية التي يمكن أن يحفز بها المشرع الوطني الشركات الأجنبية ([٢])

([١]) عبد الواحد الفار :" طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولي القائم"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٥م، ص ١٢.

([٢]) يعقوب على جانفي و علم الدين عبد الله :" تقييم تجربة السودان في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وانعكاسها على الوضع الاقتصادي "، مؤتمر الاستثمار و

وتتمثل الضمانات القانونية التي يمكن من خلالها جذب واستقطاب الشركات الأجنبية فيما يلي:

- الالتزام بمنح الحقوق الحصرية في عقود الاستثمار.
- نظام الجمارك والضرائب (التخفيف من عبء الضريبة).
- تنظيم إجراءات نزع ملكية الاستثمار الأجنبي.
- قوانين العمل.

المبحث الثاني

آليات الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية

- إذا كانت الدولة تملك إصدار التشريعات المختلفة داخل إقليمها واتخاذ ما تراه من إجراءات، حتى و إن تعارضت هذه التشريعات و تلك الإجراءات مع التزاماتها التعاقدية وشكلت اعتداء على عقودها، فإن طبيعة الالتزام الناشئ عن العقد يظل يحرك المسؤولية الدولية للدولة، تأسيساً على إخلالها باحترام تنفيذ الاتفاق بحسن نية، و رغم هذا الالتزام الضمني الذي استقر في الفقه والقضاء الدوليين، وما تسنه الدولة من تشريعات تلغي أو تعدل من التزاماتها التعاقدية و تؤثر في حقوق الشركات الأجنبية المتعاقدة معها، فقد تواترت الاتفاقيات البترولية على تضمينها ما عرف بشرط الثبات التشريعي، وهو شرط يشير إلى أعمال الدولة المستقبلة، و يرمي إلى استبعاد أي من هذه الأعمال التي تنهي أو تعدل الاتفاق ، وهذا ما سنحاول التطرق إليه فيما يلي:

- شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار.
- التحكيم كأداة لممارسة الحماية للاستثمارات الأجنبية.

<u>شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار:</u>

التمويل : الاستثمار الأجنبي المباشر ،المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٦م ، ص ٣٠١.

يعتبر شرط الثبات التشريعي،" الشرط الذي تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم تطبيق أي تشريع جديد أو لائحة جديدة على العقد الذي تبرمه مع الشركة الأجنبية" ([1]).

كما يقصد به أيضا:" تلك الشروط التي تهدف إلى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد وفي الوقت نفسه بمنعها من تغيير القواعد القانونية النافذة وقت إبرامها إذ تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم إصدار تشريعات جديدة تسري على العقد المبرم بينها وبين الطرف الأجنبي المتعاقد معها على نحو يخل بالتوازن الاقتصادي للعقد ويترتب عليه الإضرار بالطرف الأجنبي المتعاقد معها"([2])، ونظراً لأهمية هذا الموضوع ارتأينا التطرق له بشيء من التفصيل في النقاط الأتية:

- تعريف شرط الثبات التشريعي.
- أنواع شرط الثبات التشريعي.

المطلب الأول

تعريف شرط الثبات التشريعي

يعرف بأنه:" أداة قانونية تتم من خلالها حماية المستثمر من مخاطر التشريع، من ناحية تعديل العقد بسن تشريع جديد عبر تجميد دور الدولة في التشريع والذي يحد من سلطاتها التشريعية و لكن لا يجردها منها"، ويبدو من خلال قراءتنا للتعاريف المتقدمة أنه يمكن أن نستنتج ما يلي:

- أن تفعيل هذا الشرط يتأتى من اتفاقية ثنائية أو إقليمية ترقى إلى مستوى التشريع تكون معها سلطات الدولة المتفاوضة محل تقييد يد الدولة من إصدار أية لائحة أو تشريع من شأنه التأثير على العلاقة التعاقدية. فالاتفاقيات تعتبر محل احترام لدى أطرافها إذ إن عدم احترامها يمكن أن يثير مسؤولية الطرف المخل بأحكامها.

([1]) محمود المظفر :" الثروة المعدنية وحقوق الدولة و الفرد فيها " ، دار الحق ، بيروت، سنة ١٩٩٨م، ص ٦٦

([2]) بشار محمد الأسعد: "عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة "، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة٢٠٠٥م، ص ٢٩٣.

- إن الهدف من هذا الشرط، يتمثل في تجميد دور الدولة في سلطتها القاعدية في التشريع ويكون هذا التشريع هو التشريع الخاص بالاستثمار أو تنظيم العقود الدولية التي يكون أحد أطرافها أجنبي ([1]).

المطلب الثاني
أنواع شرط الثبات التشريعي

يختلف التصنيف القانوني لشرط الثبات لتشريعي باختلاف الأساس المعتمد في هذا التصنيف، حيث يعتمد الفقه القانوني على معيارين أساسين في هذا التصنيف هما معيار الأساس القانوني لشرط الثبات التشريعي و معيار هدف الثبات التشريعي، وهذا ما سنراه فيما يلي:

أولا / تصنيف شروط الثبات التشريعي وفقاً لمصدرها:

انطلاقا من مصدر شرط الثبات التشريعي، يميز الفقه القانوني بين شروط الثبات التي مصدرها الاتفاق، وتلك التي أساسها التشريع الوطني، وأخيراً الشروط التي أساسها اتفاقية دولية ثنائية أو إقليمية.

- **شروط الثبات التعاقدية:**

يرد هذا الشرط صراحة ضمن نصوص العقد الموقع بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، وينص صراحة على سريان القانون الوطني الناظم للعلاقة التعاقدية النافذ وقت إنشاء العقد على المستثمر الأجنبي، وعند تطبيق تعديلات تشريعية لاحقة قد تضر بالمركز القانوني أو المالي لهذا المستثمر على هذا العقد دون موافقة الشركة على هذا التطبيق.

- **شروط الثبات التشريعية:**

هي نصوص قانونية ترد في القانون الوطني للدولة المستضيفة للمشروع الاستثماري تنص على التزام الدولة بعدم تعديل أو إلغاء القانون الناظم للعلاقة التعاقدية النافذ وقت إنشاء العقد، في مواجهة المشروع

([1]) أحمد عبد الكريم سلامة :"قانون العقد الدولي مفاوضات العقود الدولية قانون الإرادة و أزمته"، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٨م ، ص٣٠٨.

الاستثماري الأجنبي (١). عادة ما يدرج هذا النص في قوانين الاستثمار في البلد المضيف وقد تدرج أيضا في القوانين الخاصة المنظمة للقطاع محل الاستثمار، فقد سمحت تشريعات العديد من الدول النامية خاصة بإدراج شروط الثبات التشريعي في عقودها مع الشركات الأجنبية، وذلك في إطار السياسة التي تتبعها هذه الدول من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية، لما يحققه من اطمئنان للمستثمر في عقود الاستثمار .

ومن بين هذه القوانين قانون الاستثمار الجزائري لسنة ٢٠٠١م الذي أقر مبدأ الثبات، حيث أكد أنه لن تجري أية مراجعات أو إلغاءات على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا التشريع إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة، والحصول على التعويض العادل والمنصف عليها في التشريع المعمول به. حيث تنص المادة الخامسة عشر (١٥) منه على أنه: " لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في هذا الإطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة ". كما قد انتهى مجمع القانون الدولي في دورته المنعقدة في أثينا عام ١٩٧٩م والمخصصة لمناقشة موضوع القانون الواجب التطبيق على العقود المبرمة بين الدول و الأشخاص الأجنبية إلى الاعتراف بمشروعية اتفاق الأطراف على التجميد الزمني للقانون المختار، حيث تنص في المادة الثالثة من التوصية الصادرة عنه أنه " يجوز للأطراف الاتفاق على أن أحكاما في القانون الداخلي التي يرجعون إليها في العقد هي تلك المقصودة في مضمونها لحظة إبرام العقد "([1])، فالهدف من شروط الثبات هو ايجاد نوع من التسوية بين امتيازات السيادة و حاجة الشخص أو الفرد إلى الاستقرار و إقرار الأوضاع الثابتة بالإضافة إلى قضاء عملي مستقر.

- **<u>شرط الثبات الدولي:</u>**

([1])Cameron (P) :"Stability of Contract in the International Energy Industry ", Journal of Energy & Natural Resources Law , 27/03 , 2009 , p 305.

يثبت هذا الشرط بموجب اتفاقية دولية (ثنائية أو متعددة) ، تتعهد فيها الدول الأطراف بحماية استثمارات الدولة/ أو الدول الأخرى من خلال حظر إجراء تعديلات تشريعية أو اتخاذ إجراءات تضر بمصالح مستثمري باقي الدول الأعضاء العاملون في أراضيها (١)، على هذا الأساس ستكون أحكام القانون الدولي العام هي الناظمة و الحامية لاستقرار الاستثمارات الأجنبية العاملة في أراضي الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية ، إضافة إلى تقييد حرية الدولة المستضيفة للمشروع الاستثماري يفي التحكم بالعلاقة التي تربطها مع المستثمر الأجنبي على أساس قواعد السيادة الوطنية إضافة إلى ضمان اختصاص القضاء الدولي في تسوية أية منازعات قد تنشأ نتيجة هذا الاستثمار.

هذا لا يعني انطباق نصوص شروط الثبات المتفق عليها في الاتفاقية الدولية تلقائياً على العقد الموقع بين المستثمر الأجنبي بهذه النصوص وتضمينها في العقد تأسيساً على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وفي هذه الحالة ستنشأ مظلة من الحماية القانونية الدولية للعقد الموقع بين الطرفين إضافة إلى قواعد الحماية الوطنية لهذا العقد (١). لهذا السبب يطلق الفقه القانوني على مثل هذا النوع من الشروط بشروط ((المظلة التشريعية)، وهي تشير إلى شمولية الحماية المقررة لهذا الاتفاق بمظلة القواعد قواعد القانون الدولي العام، كما يطلق عليها البعض الآخر " بشروط الحماية الاحتياطية" ، وهي تعني وضع قواعد قانونية دولية احتياطية تحمي المستثمر الأجنبي متى لم تنجح القواعد الوطنية في تأمين هذه الحماية(٢).

---

(١) A.G. Adaralegbe (A.G) :"legal protection techniques for foreign investment and their effectives in petroleum sector of developing countries: a case study of Nigeria", University of Dundee, the CEPMLP , 2003, P.07.

(٢) W.Thomas and G.Ndi:" Stabilizing International Investment commitments: International law versus contract interpretation (1996) 31 Texas International law 215,1996.

عادة ما تستخدم هذه الاتفاقيات مصطلحات " المعاملة العادلة والمتساوية "،"عدم التمييز"، "مبد أحسن النية في تنفيذ الاتفاقيات"([1])، وهنا قد يثور إشكالية تفسير مثل هذه العبارات إذا اعتمدنا على القواعد الوطنية في هذا التفسير لاختلافه من نظام قانوني إلى آخر.

على سبيل المثال، نصت المادة ١٠ من اتفاقية ميثاق الطاقة للتعاون في مجال الطاقة الدولي للعام ١٩٩١م على هذه المبادئ صراحة حيث جاء في مقدمة هذه المادة ما يلي:

Each Contracting party shall, in accordance with the provisions of this treaty, encourage and create stable equitable, favorable and transparent conditions for investors of other contracting parties to make investments in its area.

هنا يتم الاتفاق بين أطراف المعاهدة أيضا على تطبيق المعايير الدولية في تفسير هذه المصطلحات في المثال، ورد في نص المادة ٤٢ من اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار(ISCID) ([2]) ، ما يلي:

The tribunal shall decide a dispute in accordance with such rules of law as may be agreed by the parties.in the absence of such agreement, the tribunal shall apply the law of contracting state party to the dispute (including its rules on

---

([1]) J.Gotanda, Renegotiation and Adaptation Clauses in Investment Contracts, Revisited (2003) 34/06 Vanderbilt Journal of Transnational law 1461, 2003.

([2]) Maniruzzaman (A) :"The pursuit of stability in international energy investment contracts: A critical appraisal of the emerging trends",1/2 Journal of World Energy law & Business,2008 ,121.

the conflict of laws) and such rules of international law as may be applicable.

في هذا المجال يثور التساؤل التالي: إلى أي مدى كفلت قواعد القانون التجاري الدولي حماية كافية للمستثمر الأجنبي ضد تعسف المركز القانوني للدولة المستضيفة لنشاطه الاستثماري؟

لم تتطرق اتفاقية الأمم المتحدة للحقوق المدنية و السياسية إلى مثل هذه الممارسات، وإن كان العديد من خبراء القانون التجاري الدولي ضمن حماية حقوق الملكية الخاصة، وعدم جواز التعدي عليها كقاعدة عامة([1]). في المقابل، أجازت المادة الأولى من البرتوكول الأول من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للدول الأعضاء تأميم المشروعات الخاصة إضافة إلى حق الدول في تعديل تشريعاتها الوطنية بما يخدم مصالحها الوطنية على أن يتم هذا التأميم أو التعديل بنص قانوني ووفقاً للقانون، إضافة إلى مراعاة عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي أو بين المستثمرين الأجانب تبعا لجنسياتهم.

والجدير بالذكر أن قواعد القانون الدولي لم تتعامل قبل عام ١٩٦٢م بشكل موحد و واضح مع حق الدول في فرض سيطرتها على المشروعات الاستثمارية الناشطة على أراضيها، واختلفت هذه القواعد تبعاً لاختلاف الحالة التي تعاملت معها([2])، إضافة إلى ذلك ، تطورت هذه القواعد بشكل ملحوظ واختلفت في توجهاتها عبر الزمن، الأمر الذي دفع العديد من دول العالم إلى تنظيم اتفاقيات استثمار خاصة تعني بموضوع علاقة الدولة المضيفة بالاستثمارات الأجنبية.

([1]) A available in English at : http//icsid.worldbank.org visited on 11/01/2013.

([2]) محمود فياض: "المعاصر في قوانين التجارة الدولية"، عمان، دار الوراق للنشر و التوزيع ، سنة ٢٠١٢م، ص ٤٧٨.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٢م التوصية رقم ١٨٠٣ ([1])، الذي أقر بسيادة الدول على مواردها الطبيعية و مصادرها الوطنية، حيث نصت المادة الرابعة من هذا القرار صراحة على حق الدول في تأميم المشروعات التجارية الوطنية و الأجنبية المقامة على أراضيها و حقها في إقرار التعديلات التشريعية التي تضمن تحقيق مصالحا عامة وطنية.

إلى أن العديد من فقهاء القانون التجاري الدولي أنكروا التوسع في إعمال هذا الحق، ونادوا بضرورة قصر العمل به على مشروعات الاستثمار في المصادر الطبيعية للدول (ومنها عقود التنقيب على موارد الطاقة واستخراجها)، على أساس أن عنوان القرار قد جاء صراحة " سيادة الدول على مواردها الطبيعية"([2]).

ثانيا / تصنيف شرط الثبات التشريعي وفقاً لطبيعته:

يصنف الفقه القانوني الدولي بين ثلاثة أنواع من شروط الثبات التشريعي اعتماداً على هدف هذا الشرط هي: شرط التجميد التشريعي، شرط التوازن الاقتصادي، وشرط الحماية المختلط، ستكون هذه الشروط مدار الحديث في النقاط الموالية:

١- شرط التجميد التشريعي:

الغاية من هذه الشروط هو ضمان عدم سريان التشريعات الوطنية الحديثة على عقود استثمار الشركات الأجنبية التي تعاقدت مع هذه الدولة قبل صدور

([1]) Verhoosel (G):"foreign investment and environmental regulatory change in developing and transition economies: how to reconcile the tension for the benefit of technology transfer" , institute for environmental & energy law,2004.

([2])U.N.GAOR,G.A.RES 1803(XVII),Permanent Sovereignty over Natural Resources , U.N.Doc.A/5217,1962 Available at : Supp.(No.17) ,visited on 12/02/2014.

هذه التشريعات ([١])، وسميت بذلك لأنها تعمل من خلال تجميد تطبيق النظام القانوني للدولة على المشروع الاستثماري و تحصنيه من أي تعديل مستقبلي.

وقد يكون هذا التجميد كلي ويطلق عليه بعض الفقه مصطلح، كما قد يكون هذا التجميد جزئي) ، ويطلق عليه بعض الفقه مصطلح، وكلاهما يختلف عن الآخر من حيث الطبيعة والأثر.

–يهدف النوع الأول (التجميد الكلي) ([٢]) إلى تجميد النظام القانوني الوطني بمجمله في

مواجهة المستثمر الأجنبي وتحصين الاتفاق الموقع بين المستثمر والدولة المضيفة من تطبيق أي تعديلات تشريعية مستقبلية – دون موافقة المستثمر – قد تضر بمصالح هذا المستثمر طوال فترة عمل المشروع.

– يهدف النوع الثاني (التجميد الجزئي) إلى حماية المستثمر الأجنبي من إعمال قواعد تشريعية معينة قد تنشأ في النظام القانوني الوطني للدولة المضيفة ، من خلال حضر تطبيق تعديلات تشريعية ترد في حقل قانوني معين (مثل قانون الضرائب ، البيئة ، المصارف) والتي قد تؤثر سلبا على حقوق أو واجبات المستثمر الأجنبي([٣]). والجدير بالذكر، أنه في عقود الاستثمار، يكاد الفقه القانوني يجمع على عدم انتشار العمل بمثل هذا النوع

([1]) Maniruzzaman.(A.F.M) :" Some reflections on stabilization techniques in international petroleum", Gas and Mineral Agreements , vol 03 Issue 1 OGEL (March 2005 at : www.gasandoil.com/ogel visited on 09/01/2013.

([2]) George(F) Managing expropriation risks in the energy sector: steps for foreign investors to minimize their exposure and maximize prospects for recovery when takings occur , 23/1 ,journal of energy and natural resources ,2005,p36.

([3])Montembault (B) :" the stabilization of state contracts using the example of oil contracts" , a return of the gods of Olympia ,international business law journal 06,2005,p593.

من شروط الثبات في العقدين الماضيين وانحصار عملها بشكل بسيط في عقود التنقيب([1]).

٢-شرط التوازن الاقتصادي:

يختلف هذا النوع من الشروط عن الأنواع الأولى في كونه لا يعفي المستثمر الأجنبي من الالتزام بأية تشريعات أو إجراءات وطنية لاحقة للاتفاق، بل العكس من ذلك سيؤكد على ضرورة خضوع هذا المستثمر لمثل هذه التعديلات أو الإجراءات لضمان احترام سيادة الدولة المضيفة.

وفي المقابل، يؤكد هذا الشرط على التزام الدولة المضيفة بتعويض هذا المستثمر عن الخسائر المالية التي أصابته جراء هذه التعديلات .

٣-شرط الحماية المختلط:

يعرف بأنه شرط ذو طبيعة متوسطة بين شرطي الثبات المشار إليها أعلاه فهو يقترب من شرط التوازن الاقتصادي من خلال عدم إعفاء المستثمر الأجنبي من تطبيق أية تعديلات تشريعية قد تضر بمركزه المالي بعد التعاقد. في المقابل، هي تقترب من شرط التجميد التشريعي من خلال النص على إعفاء المستثمر الأجنبي من تطبيق بعض التعديلات التشريعية متى كانت هذه الوسيلة هي الطريقة الوحيدة الكفيلة لحماية المستثمر بعد تأثره سلباً بهذا التعديل التشريعي([2]).

وبالرغم من الانتقادات التي وجهت إلى تطبيق مبدأ الثبات التشريعي إلا أنه يبدو أن الكثير من الدول لا سيما النامية منها في حاجة إلى الاستثمار، والتي تبقى لديها مساحة كبيرة لممارسة سيادتها على أراضيها من جهة وتحمل الالتزامات أياً كان نوعها من جهة أخرى، كما أن هذا الاتجاه قد

([1]) Cotulla (L):" Reconciling regulatory stability and evolution of environmental standards in investment contracts: towards a rethink of stabilization clauses ", journal of world energy law & business , No 1.2 , 2008 , p 158

([2])Bernardini (P) :" Stabilization and adaptation in oil and gas investments" , Journal of World Energy law & Business , No 01 , 2008 , p98.

لاقى تطبيقاً عملياً من قبل بعض أحكام التحكيم وعلى النحو الذي سوف يتم التطرق إلى موقف أحكام التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية بمختلف مجالاتها.

خلاصة القول بالنسبة لشرط الثبات التشريعي هو شرط يتم الاتفاق عليه بين الأطراف المتعاقدة، والذي بموجبه يتفق الطرفان على عدم تطبيق أي تعديل تشريعي لا حق للتعاقد على العلاقة العقدية بين الطرفين أو تعويض هذا المستثمر الأجنبي متى التزم بهذا التعديل وتسبب في حدوث أضرار اقتصادية له. يهدف هذا الشرط إلى منح المستثمر الأجنبي ضمانات قانونية تلزم الحكومة المستضيفة للنشاط الاستثماري بعدم تطبيق أي تعديل تشريعي لاحق أو إجراء إداري على نشاطه الاستثماري من شأنه الإضرار بمصالح هذا المستثمر الاقتصادية. في المقابل، سيستفيد هذا المستثمر من أي تعديل تشريعي أو إجراء لاحق يفيد هذا المستثمر. قد تكون هذه الشروط اتفاقية ترد في اتفاقية الاستثمار ذاتها، وقد تكون تشريعية يتم النص عليها في التشريعات الوطنية للدولة مستضيفة النشاط الاستثماري وقد ترد بموجب اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف. في جميع الأحوال يجب أن يتضمن العقد الناظم لهذا النشاط الاستثماري النص الصريح على إعمال هذا الشرط.

والملاحظ أن استخدام مثل هذه الشروط تنتشر بشكل كبير في عقود الاستثمارات الأجنبية، نظراً لاتصافها بعنصر الزمنية، إضافة إلى تعلقها بالاستثمار في مصادر الدول الطبيعية ذات البعد السيادي، انطلاقاً من ذلك نجد أن أغلب النزاعات المتعلقة بعقود الاستثمار ترد على هذا القطاع الهام لما له من أهمية جوهرية في اقتصاديات العديد من الدول ولارتباطه بمفهوم السيادة الوطنية.

وقد ينص هذا الشرط على تجميد سريان التشريعات الوطنية الحديثة على عقود استثمار الشركات الأجنبية التي تعاقدت مع هذه الدولة قبل صدور هذه التشريعات . والملاحظ أيضا أن القرارات الصادرة عن هيئات التحكيم الدولية تشير إلى أن استخدام شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار لا تمنع الدول من فرض سيادتها على المشروع الاستثماري أو إجبار هذا

المشروع على التقيد بأية تعديلات تشريعية لاحقة أو حتى حقها في تأميم النشاط الاستثماري لهذا المشروع، حيث أقرت معظم القرارات بهذه الحقوق لارتباطها بمبدأ سيادة الدول. في المقابل سيساعد استخدام مثل هذه الشروط الشركات الأجنبية في الحصول على مقدار تعويض عادل إن مارست الدول المستضيفة هذه الحقوق.

كما أنه باستخدام شروط الثبات التشريعي سيكون من السهل على المستثمر الأجنبي إثبات خطأ الدولة المستضيفة لهذا النشاط الاستثماري كونها قد أخلت بالتزام تعاقدي صريح عليها، حيث يعتبر ركن الخطأ أحد أركان المسؤولية العقدية. إضافة إلى ذلك، سيزيد مبلغ التعويض المقرر لهذا المستثمر الأجنبي ليشمل كل من الخسارة اللاحقة و الكسب الفائت نتيجة هذا الفعل الحكومي، وعليه سيكون المستثمر الأجنبي في مركز مالي واقتصادي جيد نتيجة استخدام مثل هذه الشروط([1]).

المطلب الثالث

التحكيم كأداة لممارسة الحماية الاستثمارات الأجنبية

يعتبر التحكيم الوسيلة الإجرائية الأولى الأكثر قبولا وبعثا للطمأنينة لدى المستثمر النفطي الأجنبي ، لذلك لا يخلو عقد من العقود النفطية بين أطرافه ، دون أن يتم التأكد على اللجوء لهذه الوسيلة كأداة حماية إجرائية خاصة بالنسبة للمتعاقد الخاص الأجنبي ، فاللجوء إلى التحكيم في بداية الأمر ناتج من تخوف أحد الطرفين من قاضي الطرف الآخر لحل الخصومة ، فقد كان التحكيم مجرد بديل عن القضاء الوطني، لكن فيما بعد أصبح هذا الأخير أساس حل هذه الخصومات وسبيلا مقبولا في حال فشل المفاوضات بين الطرفين، وانطلاقا من ذلك نصت بعض التشريعات الوطنية ومنها الكويت والإمارات العربية المتحدة.....إلخ، على امكانية اللجوء إلى التحكيم بشأن تسوية منازعات عقود التنمية الدولية والتي منها بطبيعة الحال عقود الاستثمار، لذلك يعتبر التحكيم الوسيلة الأولى لضمان الحماية الإجرائية

([1]) حفيظة السيد الحداد:" التحكيم في العقود الإدارية" ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢م،ص٢٣٠

للمتعاقد الخاص الأجنبي في مجال العقود الاستثمارية على وجه الخصوص ، فماهي أهم الأسباب والدوافع التي أدت إلى اللجوء للتحكيم ؟ هذا ما سيتم التطرق إليه في النقاط الموالية ([1]).

دواعي اللجوء للتحكيم.

إن اختيار وتفضيل أطراف النزاع التحكيم عن القضاء أساسه قول أرسطو:" ان المحكم يرى أمور أخرى غير العدالة وذلك لأنه في الدرجة الأولى يبحث عن تأمين مصالحة"، ويمكن ذكر هذه الأسباب فيما يلي:

١. خبرة المحكمين: حيث يمكن الاستعانة بخبراء متميزين متخصصين وأكفاء لتسوية هذه المنازعات.
٢. قلة التكاليف: رغم اعتقاد الكثير بأن التحكيم أقل تكلفة من القضاء فإن التحكيم تحت مظلة غرفة التجارة الدولية في باريس أكثر تكلفة من الالتجاء إلى القضاء نفسه) (١).
٣. السرعة في الإجراءات: يؤكد البعض أن التحكيم يتميز ببساطة إجراءاته وسرعتها، وذلك في مواجهة البطء الشديد لإجراءات التقاضي أمام المحاكم، ولكن هذا التأكيد ردوا عليه بأن الواقع العملي يثبت غير ذلك، فقد يكون التحكيم معقدا ومرهقا وقد يستمر لفترة طويلة، إذ أن أحد الأطراف يستطيع بهدف كسب الوقت أن يطيل إجراءات التحكيم دون مبرر، ويمكن أن نذكر هنا على سبيل المثال النزاع الذي ثار بين حكومة السعودية والشركة الأمريكية للزيت (أرامكو)، حيث لم يصدر قرار التحكيم إلا بعد ثلاث سنوات من بداية النزاع عام ١٩٥٥م
٤. السرية: إن هذه السرية قد تؤدي إلى الحد من تضخيم النزاع، وقد تؤدي أيضا إلى التسوية الودية، ومن ثم استمرار العلاقة بين الأطراف المتنازعة ([2]).

([1]) أحمد عبد الكريم سلامة :" قانون العقد الدولي مفاوضات العقود الدولية قانون الإرادة و أزمته "،القاهرة، دار النهضة العربية ، سنة٢٠٠٨م.

([2]) محمد أبو العينين: "التحكيم الدولي و دوره في فض منازعات التجارة والاستثمار وواقع تجربة مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم الدولي "، بحث مقدم إلى مؤتمر الكويت للتحكيم

أما فيما يخص السبب الحقيقي للجوء إلى التحكيم في مجال منازعات الاستثمارات الأجنبية هو انعدام ثقة المستثمرين الأجانب بالمحاكم الوطنية في الدولة المضيفة بصفة عامة والنامية منها بصفة خاصة وعدم قبولهم الخضوع بسهولة لقضاء دولة أجنبية ، ولنظام قانوني مختلف عن ذلك السائد في دولهم ([١]) ، فهم يخشون من ميل القاضي إلى تفهم وجهة نظر دولته ومواطنيه منه لجهة نظر المستثمر الأجنبي بأن قوته التفاوضية تتناقص لمجرد دخول رأس المال في البلد الأجنبي، لهذا فهو يحرص على تضمين عقد الاستثمار نصوصا تضمن له حماية أكبر مثل التحكيم([٢])، وقد توصل الفقه إلى تقسيم التحكيم بالنظر إلى النظام القانوني الذي ينتمي إليه . فقد قسم إلى التحكيم دولي عام وتحكيم دولي خاص وتحكيم داخلي (وطني):

- فإن كان التحكيم يفصل في منازعة قائمة بين دولتين فأكثر تتمتع بالسيادة، فيكون التحكيم دوليا عامًّا، ويخضع في هذه الحالة إلى قواعد القانون الدولي العام.
- أما التحكيم الدولي الخاص، فيكون عندما تنشأ علاقة قانونية بين الأفراد، لكن ذات طابع دولي، كأن يكون الأطراف من جنسيات مختلفة أو مقيمين في دول مختلفة أو أن العقد أبرم أو ينفذ في دولة أجنبية أو أن المحكم الذي سيفصل في الخصومة أجنبيا ([٣]).

التجاري الدولي ، الكويت ٢٧-١٩٩٧/٠٤/٢٩م ، ص ١١٤ ، أيضا التحكيم بين التشريعات العربية والمواثيق الدولية ، قواعد ولوائح مراكز التحكيم العربية والأجنبية ،المجلد ١،١٩٩٨م،ص٠٣.

([١]) أحمد عبد الكريم سلامة: "قانون التحكيم التجاري الدولي و الداخلي تنظير وتطبيق مقارن"، القاهرة، دار النهضة العربية،٢٠٠٤م،ص١٢٦.

([٢]) سميحة القليوبي :"مدى جدوى تطبيق القانون الوطني في التحكيم بشأن تنفيذ العقود الدولية لنقل التكنولوجيا"، مركز تحكيم اتحاد المحامين الدولي، القاهرة،٢٠٠٤م، ص٤١.

([٣]) عامر على رحيم :" التحكيم بين الشريعة و القانون "، ليبيا ، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان ، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٧م،ص٤٥

الخاتمـــة

لقد لعب قطاع الاستثمارات الأجنبية دوراً كبيراً في الاقتصاد الوطني ومازال يلعب هذا الدور لأنه القطاع الأول الذي تحقق منه الدولة موارد كبيرة على اعتبار أنه يرمز إلى استقلال الدولة وممارسة سيادتها على إقليمها. فقد أكدت الدراسة على أن أسباب التنافر بين طرفي العلاقة في الاتفاقيات الاستثمارية الأجنبية هو البحث عن مصالح كل منهما، ففي حين يبحث المستثمر الأجنبي عن تسكين العقود الاستثمارية في أحضان القانون الدولي، فإنه الدولة تبحث عن تأكيد سيادتها من خلال تسكين العقود في أحضان قانونها الداخلي.

والملاحظ أن في دراسة موضوع "دور النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية في استقطاب وحماية الشركات الأجنبية"، أدى إلى الوصول إلى نتائج يمكن حوصلتها في النقاط التالية :

- أن الحماية القانونية للشركات الأجنبية في عقودها مع مختلف الدول المضيفة للاستثمار متباينة في آلياتها، كما تتباين أيضاً في حجم ونطاق الضمانات والتحفيزات الممنوحة لهذه الشركات، بل حتى في نطاق الآلية الواحدة تتباين وتختلف مؤشرات المزايا والضمانات الممنوحة للشركات

الاستثمارية الأجنبية، فعلى سبيل المثال نجد أن مؤشر الحماية بالنسبة لألية التحكيم يختلف من حكم لآخر .

- إن اتساع نطاق المزايا وضمانات الحماية القانونية الممنوحة للشركات الاستثمارية الأجنبية في عقودها مع مختلف الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية، رتب قدراً مرضياً من الحماية الفاعلة لهذه الشركات، وقد تجلى ذلك بوضوح في فاعلية نتائج أحكام التحكيم (الحكم بالتعويض) وفاعلية تنفيذ هذه الأحكام (الحصول على التعويض) لصالح هذه الشركات.
- فقد كشفت الدراسة عن آليات الحماية المكرسة من قبل مختلف تشريعات الدول المضيفة للاستثمارات تفوقت في الفاعلية والإلزامية على آليات الحماية المكرسة من قبل القانون الدولي.
- كما أن المبررات الحقيقية التي كانت قد دفعت الدول موضوع الدراسة للقيام بإجراءات التأميم، قد نص عليها الخطاب السياسي، وبالتالي كانت هذه الإجراءات عرضة للطعن في شرعيتها بسبب مخالفتها لمبدأ المساواة وعدم التمييز (على الأقل في نظر الشركات الأجنبية) ، وهو قيد يفرضه القانون الدولي.
- أكدت الدراسة على أن النص على أدوات القانون الدولي بخصوص القانون الواجب التطبيق على العقود الاستثمارية يعتبر آلية فاعلة من آليات الحماية القانونية بالنسبة للمستثمر الأجنبي وخاصة لدى قضاء التحكيم.
- توصلت الدراسة إلى أنه بالإمكان حماية المتعاقد الأجنبي في عقوده مع الدولة المضيفة إذا ما تم قبول القانون الوطني للدولة كقانون واجب التطبيق، وذلك من خلال الإعتماد على بعض مبادئ القانون الخاص المكرسة لهذه الغاية مثل"مبدأ العقد شريعة المتعاقدين".
- أكدت الدراسة على أن شروط الثبات التشريعي هي شروط صحيحة ومطمئنة للمستثمر الأجنبي ، وليس هناك ما يمنع الدولة من الالتزام بها طالما أنها لا تتعارض مع المصلحة العامة والنظام العام، على أن الدولة المضيفة تستطيع وبإرادتها المنفردة أن تعدل في تشريعاتها الداخلية وفقاً لما تقتضيه مصالحها في ضوء المتغيرات الإقتصادية دون أية مسؤولية

عليها، طالما أنها لم تخالف أحكام القانون الدولي فقط يترتب عليها إلا حق التعويض للمستثمر الأجنبي.

- كما أنه يجب القول بأن التطورات الإقتصادية الحاصلة ترتب عليها إتخاذ تدابير إحترازية، فقد تم اعتماد سلطات ضبط في هذا القطاع تتكفل بمهمة تسيير وضبط في هذا القطاع، وبالتالي فهي تعتبر أدوات مراقبة للدولة، وعلى هذا الأساس فإن دور الدولة اختلف عما كان عليه سابقا فبعد ما كانت الدولة تتدخل في معظم النشاطات الاقتصادية أصبحت تلعب دور الضابط الموجه في الحياة الاقتصادية من جراء فتح مجمل القطاعات الاقتصادية للمبادرة الخاصة، هذا يعني أن تدخل الدولة تحول من تدخل مباشر إلى تدخل غير مباشر مكرس من خلال هذه الهيئات المسماة بسلطات الضبط.
- نافلة القول إن الضمان الحقيقي والدائم للشركات الاستثمارية الأجنبية فيما يخص استثماراتها في الدول المضيفة للاستثمارات، لا يمكن أن يكون في الكم الهائل لأدوات الحماية الدولية وتزايد آليات الضمان الوطنية، بل فيما يمكن أن يقدمه المستثمر الأجنبي من مساهمة حقيقية لإقتصاد تلك الدول، لأن هذه الأخيرة عندما تلاحظ الدور الفعال للمستثمر الأجنبي يزداد تمسكها به، عندها فقط يتخطى الاستثمار الأجنبي حدود المخاطر غير التجارية (السياسية)، أما وأن تبقى الشركات تعمل خارج الأهداف الاقتصادية، والاجتماعية لتلك الدول، متجاهلة واقع هذه الدول (النامية) فإن وسائل الحماية الوطنية والدولية وإن تعددت لن تجدي نفعا مهما كان مصدرها، ومهما كانت طبيعتها القانونية وصفتها الإلزامية، ويكون من الأفضل لهذه الشركات أن تبحث في الدور الذي يجب أن تقوم به استثماراتها، آخذة في الاعتبار مصالح الدول المستضيفة لهذا النوع من الاستثمارات كشريك اقتصادي، لأن الاستقرار والديمومة تبنى على التوافق في المصالح، وليس على فرض الشروط و القيود القانونية لأي طرف على الطرف الآخر.

من خلال النتائج التي توصلنا إليها من جراء دراستنا لموضوع دور الأنظمة القانونية في تعزيز التنويع الاقتصادي من خلال استقطاب

وحماية الاستثمارات الأجنبية، يمكن تقديم أو طرح بعض الاقتراحات التالية :

١. وضع خطط استراتيجية لتوفير عوامل وأسباب ترقية الشراكة خاصة مع الشركات الاستثمارية من أجل تحقيق مستوى نمو هام ومستمر مما يساعد على رفع الطلب الإجمالي الذي يعتبر عاملا هاما للخروج من الأزمات الإقتصادية.
٢. محاولة تحقيق التوازن بين مصالح الشركات الوطنية ومصالح الشركات الأجنبية التي تعمل على تحقيق أكبر حصة من الانتاج والأرباح.
٣. إنشاء علاقات شراكة لإكتساب الخبرات الدولية في مجال الاستثمارات الأجنبية لدى الدول المضيفة للاستثمار.

قائمة المراجع

أولا/ المراجع باللغة العربية:

- أحمد عبد الكريم سلامة :"قانون العقد الدولي مفاوضات العقود الدولية قانون الإرادة و أزمته"، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٨م٠
- أحمد عبد الكريم سلامة: "قانون التحكيم التجاري الدولي و الداخلي تنظير وتطبيق مقارن"، القاهرة، دار النهضة العربية،٢٠٠٤م
- بشار محمد الأسعد: "عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة "، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة٢٠٠٥م٠
- حفيظة السيد الحداد:" التحكيم في العقود الإدارية" ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢م.

- سميحة القليوبي :"مدى جدوى تطبيق القانون الوطني في التحكيم بشأن تنفيذ العقود الدولية لنقل التكنولوجيا"، مركز تحكيم اتحاد المحامين الدولي، القاهرة،٢٠٠٤م
- عبد الواحد الفار :" طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولي القائم"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٥م.
- عامر على رحيم :" التحكيم بين الشريعة و القانون "، ليبيا ، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان ، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٧م
- محمود فياض: "المعاصر في قوانين التجارة الدولية"، عمان، دار الوراق للنشر و التوزيع ، سنة ٢٠١٢م.
- محمد أبو العينين: "التحكيم الدولي و دوره في فض منازعات التجارة والاستثمار وواقع تجربة مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم الدولي "، بحث مقدم إلى مؤتمر الكويت للتحكيم التجاري الدولي ، الكويت ٢٧-٢٩/٠٤/١٩٩٧م ، ص ١١٤ ، أيضا التحكيم بين التشريعات العربية والمواثيق الدولية ، قواعد ولوائح مراكز التحكيم العربية والأجنبية ،المجلد ١،١٩٩٨م
- محمود المظفر :" الثروة المعدنية وحقوق الدولة و الفرد فيها " ، دار الحق ، بيروت، سنة ١٩٩٨م.
- يعقوب على جانفي و علم الدين عبد الله :" تقييم تجربة السودان في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وانعكاسها على الوضع الاقتصادي "، مؤتمر الاستثمار و التمويل : الاستثمار الأجنبي المباشر ،المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٦م٠

ثانيا/ المراجع باللغة العربية:

- A.G. Adaralegbe (A.G) :"legal protection techniques for foreign investment and their effectives in petroleum sector of developing countries: a case study of Nigeria", University of Dundee, the CEPMLP , 2003٠

- Bernardini (P) :" Stabilization and adaptation in oil and gas investments" , Journal of World Energy law & Business , No 01 , 2008
- Cotulla (L):" Reconciling regulatory stability and evolution of environmental standards in investment contracts: towards a rethink of stabilization clauses ", journal of world energy law & business , No 1.2 , 2008
- Cameron (P) :"Stability of Contract in the International Energy Industry ", Journal of Energy & Natural Resources Law , 27/03 , 2009 ،
- George(F) Managing expropriation risks in the energy sector: steps for foreign investors to minimize their exposure and maximize prospects for recovery when takings occur , 23/1 ,journal of energy and natural resources ,2005،
- J.Gotanda, Renegotiation and Adaptation Clauses in Investment Contracts, Revisited (2003) 34/06 Vanderbilt Journal of Transnational law 1461, 2003.
- Maniruzzaman (A) :"The pursuit of stability in international energy investment contracts: A critical appraisal of the emerging trends",1/2 Journal of World Energy law & Business,2008،
- Maniruzzaman.(A.F.M) :" Some reflections on stabilization techniques in international petroleum", Gas and Mineral Agreements , vol 03 Issue 1 OGEL (March 2005 at : www.gasandoil.com/ogel visited on 09/01/2013.

- Montembault (B) :" the stabilization of state contracts using the example of oil contracts" , a return of the gods of Olympia ,international business law journal 06,2005،
- U.N.GAOR,G.A.RES 1803(XVII),Permanent Sovereignty over Natural Resources , U.N.Doc.A/5217,1962 Available at : Supp.(No.17) ,visited on 12/02/2014.
- Verhoosel (G):"foreign investment and environmental regulatory change in developing and transition economies: how to reconcile the tension for the benefit of technology transfer" , institute for environmental & energy law,2004.
- W.Thomas and G.Ndi:" Stabilizing International Investment commitments: International law versus contract interpretation (1996) 31 Texas International law 215,1996.